عن الضحاك متقطوع وضعيف وعن علي عليه السلام قال من السنة ان لا يقتل مسلم
بذمي عهد ولا حر بعبد اخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وفي اسناده
جابر بن يزيد الجعفي وليس بمتصل ايضا وعن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من الاسلام ولم يقد به وامره ان
يعتق رقبة اخرجه الدارقطني واخرجه الشافعي من وجه حنفي وحديث علي
ولم يذكر فيه عتق الرقبة واسماعيل بن عياش ضعيف الا ان احمد قال ما رواه عن
الشاميين فهو صحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح ولذلك قال البخاري فيه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابا بكر وعمر كانا لا يقيدان الحر
بالعبد اخرجه الشافعي والبيهقي ⑤ اختلف اهل العلم هل يقتل الحر بالعبد
فذهب الى هذا الى انه لا يقتل به روي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن الزبير وهو قول
الحسن وعطاء وعلي منهم وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب
قوم الى انه يقتل به سواء كان عبده او عبد غيره وهو قول النخعي والثوري
وذهب قوم الى انه يقتل بعبد غيره دون عبده نفسه وهو قول ابن المسيب
والشعبي وقتادة وقول اصحاب الراي ولا خلاف ان المولى اذا قتل معتقه انه
يقتل به والاطراف جارية مجرى النفوس فيقطع الرجل بالمراة والمراة بالرجل ولا
يقطع مسلم بذمي ولا حر بعبد كما لا يقتل به ويقطع الذمي بالمسلم والعبد بالحر
كما يقتل به هذا قول الشافعي وقال عمر بن عبد العزيز وابرهيم وابو الزناد
وذهب قوم الى ان القصاص يجري في الاطراف بين الذكر والانثى
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبيد وانما يجري بين قتيل وقتيل وحر بحر وهو قول
اصحاب الراي قال ابن شهاب ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح الا ان
يقتل العبد حرا عمدا فيقتل به وقال الحكم لا يقاد عبد به في جرح عمدا ولا خطا
ويقتل به ذكر عن ابرهيم عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود واحتجوا بما روي
عن عمران بن حصين ان علاما لانا ناس فقيرا قطع اذن علام لانا ناس اغنياء فاتى
اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اخرجه

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ : 653
YENİ K
TASNİF NO.

ابو داود والنسائي قال الخطابي هذا محمول على ان الجاني كان حرا وجنايته خطأ وعاقلته قصرا ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتبار اهله بالقصر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا ولا اعترافا والعبد جنايته في رقبته وذكر البغوي في تاويل نحو ذلك **ذكر جة** من قال يقتل الحر بالعبد تقدم في الذكر الاول ما يدل عليه ◦ وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه اخرجه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قال بعض اهل العلم حديث سمرة هذا منسوخ وقال ما اثبتنا ثبتنا جميعا ولكنا نشتهي ان نتحنى جميعا يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص في النفس وفيما ذكره نظر وقد حملوا عن النخعي اثبات القصاص في الاطراف والنفس وقد تقدم للامام قدس ذكر الخلاف في الذكر قبل ومنهم من تاول هذا على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليس توعدا فلا تقدموا على ذلك وتاوله المخالف وهو الذي اهل العلم على انه اذا جاء في عبده كان ملكا لمدة ثم عتق فصار حرا فاذا قتل به فلا يبوصم ان تقدم الملك مانع وهذا كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كان زواجا قبل ذلك **ذكر قتل** الرجل بالمراة ◦ عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان او فلان سمي اليهودي فاومات برايسها فجي به فاعترف فجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه بحجرين وفي رواية فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يرض راسه بين حجرين وفي رواية فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة اخرجه الستة وفي رواية عند البخاري فلم يزل به حتى اقر وعند النسائي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت وعند ابي داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورض راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال بعضهم هذا لا يخالف ما تقدم من الرضخ والرض لان الرجم بمعناهما لان الجميع رجمان عن الضرب بالحجارة ولا بأس فيما تقدم موضع الضرب بالحجر

حتى

ووه

بالحجر اخذ به وقيل فيمن رميته بالحجر الاعلى او بالحجارة وراسه على صخرة آخر رجمه بالحجارة وقد يكون رجمه نوعا بما فعل بها لانه الفاها في القليب وضخ راسها بالحجارة وهذا رجم لا شك فيه ولا تضاد بين هذا وما نهانا عنه صلى الله عليه وسلم من المثلة قال البيهقي ولا يجوز دعوى النسخ فيه اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ويمكن الجمع بينهما بانه انما نهى عن المثلة على طريق المكافاة اما اذا كانت قصاصا او مجازاة فلا ولعله اراد بالرجم رض راسه بالحجارة من غير ان يكون بينهما تضاد ◦ وعن ابي بكر محمد وعمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل ان الرجل يقتل بالمراة اخرجه النسائي وهذا قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن وعطا انهما قالا لا يقتل الرجل بالمراة وفي حديث انس دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم والبه ذهب مالك والشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يجب بالقتل بالمثقل قصاص وهو قول اصحاب الراي وفيه دليل على اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله فان قتل بحجر او رماه من شاهق او حرق او غرق فعل به مثل ذلك يروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق فان فعل به ذلك فلم يمت فعل به ذلك حتى يموت او يقتل بالسيف فيه قولان للشافعي وذهب قوم الى انه لا يقتص منه الا بالسيف وهو قول عطاء والثوري واصحاب الراي والنخعي وهذا اذا كان القتل بطريق اذن الشرع فيه بوجه من الوجوه كالرمي بالحجر والتحريق اذن الشرع في فعله بالكفار عند الحاجة اليه وكذلك اجرى الماعليهم وهدم البنيان والرمي من الشواهق ونحوها واما اذا قتل رجلا بالجار الخمر او اتلف منه فاحشة وكان هذا لا يفيها او بالسحر فلا يقتص منه بمثل ذلك بل يقتل بالسيف لان الشرع لم ياذن فيها من هذه الوجوه وسائر الافعال المحرمة من اجل التعدي على الغير فاذا فعل جوزي بمثل قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **ذكر انه لا يقتل والد بولده** ◦ عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه اخرجه

ربوجه

الترمذي وابو داود وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد الوالد بولده اخرجه ابو داود وذكره مرسلا عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب الرجل ابنه فقتله واقعد على هذا
عند اهل العلم انه لا يقاد احد من الوالدين وان علوا بالولد ولا يحد بقذفه ويقاد
الولد بالوالد ويحد بقذفه وعن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابي دعني اعالج الذي بطفر فاني طبيب فقال انت رفيق وقال
صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه اخرجه
الشافعي ورواه احمد عن سفين باسناد الشافعي وقال انت رفيق والله الطبيب
وقد تقدم الحديث في اذكار التطبيب من كتاب الجنائز وتقدم ايضا في ذكر ان
لا يؤاخذ احد بجريرة ابيه واخيه من هذا الباب **ذكر** قتل الشريف بمن
دونه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير اشرف
من قريظة الحديث وقد تقدم في ذكر النفس بالنفس في اول الباب **ذكر**
ايجاب القود على من قتل رجلا وجد مع امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام
وجد مع امرأته رجلا فقتلها او قتلها فلبث معوية الى ابي موسى الاشعري بان
يسئل له عن ذلك عليا فسأله فقال علي ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت عليك
لتخبرني فاخبره فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه
الشافعي والبيهقي ومفهومه انه اذا جاء باربعة شهداء لا يقتل وهذا في المرأة ظاهر لثبوت
احصانها واما الرجل فان كان محصنا فالحكم كذلك وعليه التعزير فيهما لافتياته على
الامام وان لم يكن محصنا جلد للجلد ويجب القود على عاقلته **ذكر**
حكم الآمر بالقتل عن علي عليه السلام في الرجل يامر عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه
او كسوطه فيقتل المولى ويحبس العبد في السجن اخرجه الشافعي والبيهقي وهذا
اذا كان العبد مجنونا لا يعلم ان طاعة مولاه لا تجب عليه في ذلك فان علم ذلك وجب
القصاص عليه دون السيد **ذكر** من قتل بعد اخذ الدية عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفا من
قتل بعد اخذ الدية اخرجه ابو داود وهو منقطع رواه الحسن عن جابر ولم يسمع
منه

منه قوله لا اعفا اي لا استغفا ولا اكثر ماله ومنه اذا دخل صفر وعفا الوبر اي
كثر وفي بعض النسخ لا اعفي وله وجه اي لا اعفيه من القود لان حقه سقط بالعفو
على الدية الا ان الاول اشهر **ذكر** قتل الجماعة بالواحد قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقتيل فقال من به فلم يدل له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو
اشترك فيه اهل السماء واهل الارض لكبهم الله في النار وعن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل
غيلة فقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا اخرجه الشافعي والبيهقي وقال
يروى عن علي رضي الله عنه معناه واخرجه البخاري عن ابن عمر ان رجلا غلما قتل
غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم قوله غيلة اي خديعة يقال اغتالني فلان
اذا احتال عليه بحيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة ان يخدعه حتى يخرج الى موضع
يخفى فيه امره ثم يقتله يقال لا تشرب من غيلة والقتل ان ياتي الرجل وهو غافل
فيشد عليه فيقتله قوله لو تمالأ عليه اهل صنعا اي تعاونوا واجتمعوا عليه والملأ
الجماعة من اشراف كلهم واحة تقول ما مالأت على فلان اي ما ساعدت عليه ولا عاونت
فيه دلالة على قتل الجماعة بالواحد وهو قول اي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وعن احمد رواية انهم لا يقتلون بل يجب عليهم الدية وهو قول داود وعن طرف
ان رجلين اتيا عليا عليه السلام فشهد على رجل انه سرق فقطع علي يده ثم اتياه
باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فلم يغرمهما دية الاول وقال لو علم انكما تعمدتما لقطعتكما اخرجه الشافعي والبيهقي
وهذا اخرجه في ترجمة الباب قال البيهقي وروي عن علي انه قتل ثلاثة نفر برجل
وعن العثمانين انه قتل سبعة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة
على قتل واحد قتلوا به وهو قول عمر وعلي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب
والشعبي وابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري والشا
نعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ربيعة لا تقاص اصلا وذهب قوم الى ان
للولي ان يختار واحدا منهم فيقتله ويأخذ من الباقي حصتهم من الدية ويروي ذلك عن

الغالب ان الموصى يشهد فرائه على وصيته وتاولوه بعضهم على الوصيه دون الشهاده وقالوا لهم
وعدي كانا وصيين لا شاهدين بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم احلفهما والشهود لا يحلفون
ومعنى قوله تعالى ولا نكتم شهاده الله اى اضافته **ذكر** عدد الشهود تقدم في ذكر البينه
على المدعي واليمين على من انكر من باب صفه القضا قوله صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهداك
او يمينه وكانت الدعوى في المال وتقدم في الباب ايضا الحكم بالشهاده واليمين في المال
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار عبيرا مقتولا فانطلق اوليا ؤه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال للمدعين شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا
يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين انما يحضرون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم
خمسين فاستحلفهم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اخرجه ابو داود وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابن ابي نجيصه الاصغر اصبح قتيلا على
ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتل او دفعه الكم بريمته
قال يا رسول الله لم اصب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين
قسامه قال يا رسول الله كيف احلف على ما لم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحلف منهم خمسين قسامه فقال يا رسول الله كيف استحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم ببعضها اخرجه النسائي وهذا مغاير لما ورد
في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وبعث اليهم مائة ناقة وعلى هذا العمل
عندنا والعدد في الشهاده شرط بالاتفاق فلا تقبل شهاده الواحد الا في هلال رمضان
على الاصح وشهاده المرضع والقابل للضروره ولذلك شرط العدد في الزنى والقروء واجاز
بعضهم من كل الواحد وتقدم الكلام على ذكره من باب صفه القضا والقاضي يجوز ايضا
ان يكون واحدا وقيل لا بد من اثنين واختلفوا في الترجم وتقدم الكلام عليه في ذكره من باب
صفه القضا واحلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يجوز ان يكون واحدا او لا بد من
اثنين واختلف اصحابنا في المتمم اذا كان العامل امرأة **ذكر** اعتبار اربعه في الزنا
عن ابي هريره رضي الله عنه ان سعد بن عباده قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا
امهله حتى اتي باربعه شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه مسلم وعن
سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها وكتب معاويه الى

الى موسى ان يسال له عن ذلك عليا فساله فقال علي ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت
عليك لتخبرني فاخبره فقال علي انا ابو حسن ان لم ياتوا باربعه شهداء فليعط برمته اخرجه
الشافعي في مسنده ولا اعتبار عندنا باتحاد المجلس في شهاده الاربع ولا بتحملهم فيه بل لو شهد
متفرقين في مجالس قبلت شهادتهم ووجب الحد على الزاني وقال ابو حنيفه ومالك واحمد المجلس
الواحد شرط في اجتماعهم فيه واما ايضا الشهاده عيرا ان احمد يقول اذا جاءوا مجلس واحد
سمعت شهادتهم ولو جاءوا متفرقين في مجلس واحد حد واحكاه ابن الجوزي **ذكر**
ان شهاده امراتين بشهاده رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت امراه يا رسول الله وما نقصان
العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين بعدل شهاده رجل فهذا نقصان
العقل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلي فهذا نقصان الدين
اخرجه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وقد تقدم اولي في ذكر صفه النار واهلها من كتاب
الايمان واخرجاه من حديث ابي سعيد الخدري لذي لب اي عقل واحلف في مقتل العلم وهذه
طريقه اهل اللغه لا نعرفون من قوله عقلت وعلمت وقيل بعض العلوم الضروريه وقيل
قوه يميز بها بين حقائق المعلومات فوصفن النساء بقلة العقل على القول بانه العلم لا جل كره
النسيان الذي دليل في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فيقال ظهر
لذلك ووصفهن بنقص الدين لاجل ترك الصلاه في الحيض يعتبر به من يقول العبادات تسمى دينا
الا انا لا نوجب عليهن في ذلك لانه تركها للصلاه طاعه ولا يعترض على ذلك قصر الصلاه الظهر
في السفر فانه رخص بخلاف هذا لانها لو عبدت بترك ما منعت منه الصلاه والصوم من حيضها
لله تعالى ان يتعبد اليها في ذلك الحال الناقص فان قيل المراه لم صنع لها فما وصفت به فلم
جعلت ناقصه لاجل ذلك قلنا ذلك لتقدير العزيز العليم لما وجد هذا الوصف فيها علم ان الله
تعالى خلقها ناقصه عن وصف الرجل كما خلق يسمى الحسن والاحسن وجبل على الخير والشر
يفعل ما شاء بحكم ما يريد ولا اعتراض لها لا لوم عليها ولا عتاب بل ثواب لقصد الطواعيه
والله اعلم **ذكر** اعتبار اربعه نسوه في امر النساء عن عطاء ان قال في شهاده النساء
على الزنى في امر النساء لا يجوز فيه لو قتل من اربعه اخرجه الشافعي **ذكر** شهاده القابل
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهاده القابل اخرجه البيهقي وهذا

ذكرنا الاعمال من الايمان من كتاب الايمان وذكرنا في حسن السمت في ذكر الرفق من باب
عشر النساء ومنها باب في العفو والاحسان والصبر والبي وذكرنا الصبر والبي والعفو
في اخر باب حد القذف وطرف من العفو ذكرناه في باب العفو والقصاص وذكرنا الاحسان
في مواضع في ذكر الحضور في الصلاة من باب صلاة التطوع وفي ذكر الاحسان انا لرفق
من باب لعنتهم ومنها باب حسن الخلق وبسط الوجه ذكرنا في باب عشر النساء ومنها
باب المعروف والمكافاة عليه ذكرناه في باب صدقة التطوع ومنها باب في الحب لله تعالى ومن
احب فيما نهى منهم واذا احب الله العبد حببه الى خلقه ذكرناه في كتاب الجنائز بعد ذكر
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومنها باب في البغض لله تعالى ذكرنا طرفا منه في ذكر الحب
في الله وطرفا في عيادة المريض من كتاب الجنائز ومنها باب في صحبة الصالحين ومجالستهم
ذكرناه في ذكر مشاورة اهل العلم ومجالستهم في كتاب الاضحية ومنها باب اكرام
الكبير ورحمة الصغير ذكرناه في اول صدقة التطوع ومنها باب في حفظ اللسان ذكرناه
في اخر حد القذف ومنها باب في السباب واللعن ذكرنا طرفا في باب حد القذف ومنها باب في التهاجر
ذكرناه في ذكر السلام من باب فرض الصلاة وسننها ومنها باب في الغيبة ذكرناه في حد
القذف ومنها باب في الكذب عند عرض السلع ذكرناه في حد القذف ومنها باب في النميمة
ذكرناه في حد القذف ومنها باب في الكذب لذلك ومنها باب في اصلاح ذات البين
ذكرناه في الصلح ومنها باب ستر المسلم على اخيه وعلى نفسه ذكرناه في اخر باب حد القذف ومنها
باب النصيحة للمسلم ذكرناه في كتاب الايمان والنضاء ومنها باب معونة المسلم في حاجته ذكرناه
في اخر صدقة التطوع ومنها باب في ذي الوجهين ذكرناه في باب حد القذف ومنها باب في
المجادب ذكرنا في ذكر الطب من كتاب الجنائز ومنها باب في سوء الظن والحسد ذكرنا
في اخر باب حد القذف ومنها باب في الظلم ذكرناه في باب الغصب ومنها باب في الكبر ذكرنا
بعضه في كتاب اللباس في ذكر لبس الجلد من الثياب وبعضه في ذكر التعبير واحتقار المسلم
ذكرناه في باب حد القذف ومنها باب في التواضع ذكرناه في مواضع في باب الحث على صدقة
التطوع ومنها باب الامر بالمعروف ذكرناه في كتاب الاضحية ومنها باب من دل على خير ذكرناه
في صدقة التطوع ومنها باب حفظ الصاحب والجار ذكرناه في ذكر صلة الجار من باب صدقة
التطوع ومنها باب فضل كافل اليتيم ذكرناه في اخر قسم الصدقات وفي كتاب النفقات ومنها

صحيح وفي اسناده رجل مجهول يقاله الدارقطني واحتج بهذا الحديث من قال بجواز شهاده
العابد وحدها وهو قول محمد بن الحسن يروى عن علي عليه السلام قال الشافعي ولو ثبت عن علي
صرنا اليه وللذي لو ثبت عندنا عنه **ذكر** قبول الرضيع وحدها على الارضاع تقدم حديث
هذا الذكر بطرقه في باب الرضاع وتقدم الكلام فيه **باب**
الرجوع عن الشهاده عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا على رجل انه سرق فقطع علي يده
ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا فلم يجز شهادتهما على الاخر وغرمهما ديه
الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما اخرجه الشافعي وقال بهذا نقول **باب**
الاقرار تقدم في باب حد الزنا الاقرار به من ماعز والغامدية وغيرهما وفي باب ما يلحق
من النسب الاقرار به في حديث عبد وسعد والله اعلم وهذا تمام **كتاب**
غاية الاحكام في احاديث الاحكام على مؤلفه الفقير الى رافد مولاه في سره وعلوه احمد بن
عبد الله ابن محمد الطبري اصلا المكي مولدا ومنشا ووطنا ولذلك مقبرا ان شاء الله تعالى
الشافعي مذهبا حشره الله به الحسنا ونفعه به ونفع به طالبه محى عشية يوم الثلثا خامس
شوال سنة تسع وعانين وستمائة وقد تقصى كتابنا هذا طرفا من الشرفا يق مضمنا
في مواضع مناسبة ان شاء الله ونحن ننبه عليها في تلك المواضع ونشير اذكارها على ترتيب
كتاب الامام عبد الحق المشتمل على الرقائق والاداب والترغيب والترهيب ونضايف
الاعمال لانا احلنا منها الكثير ما فيه وفي غيره واول باب فيه باب الايمان وذكرنا احاديث
في كتاب الايمان وابوابه واذكاره باب فضل الطهارة ذكرناه في كتاب الطهارة باب في الصلاة
وما جاء في تركها ذكرناه في كتاب الصلاة باب في الزكاة والصدقة ذكرناه في كتاب الصدقة
الزكاة باب فضل الصيام وليلة القدر ذكرنا في كتاب الصيام باب في الحج باب في الحج
ذكرنا ما فيها في ابوابها باب في قراءة القرآن ذكرناه في اخر باب فرض الصلاة وسننها باب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ما في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من باب
فرض الصلاة وسننها ومنها باب في بر الوالدين وصلة الرحم ذكرنا في اخر صدقة التطوع ومنها
باب الرحمة ذكرناه في ذكر رحمة الله تعالى من كتاب الجنائز وطرف منها في اول صدقة التطوع
ومنها باب في الرفق ذكرناه في باب عشر النساء والقسم في ذكر الرفق ومنها باب في الحلم
وكظم الغيظ ذكرناه في اخر باب حد القذف ومنها باب في الحياء وحسن السمت ذكرنا الحياء في

ذكرنا

ب رفع الاذى عن الطريق ذكرناه في باب ان الاعمال من الايمان من كتاب الايمان ومنها
ب في الهوى ذكرناه في كتاب الجنائز من باب المبادرة بالعمل الصالح من باب صلاة التطوع ومنها
ب في المداومة والقصد وكراهية التزين ذكرناه في باب صلاة التطوع ايضا ومنها ب
من شرع حسنة وهو مروي من ابواب باب الاعمال من الايمان ومنها ب الاخلاص والرياء ذكرناه
في كتاب الايمان ومنها ب الخوف والبكاء من خشية الله تعالى ذكرناه في باب صلاة التطوع ومنها
ب في ازالة الغوط من الحفائر ذكرناه في ذكر الحفائر من كتاب الشهادات ومنها باب في الدجا
ذكرناه في مشاهد في كتاب الجنائز ومنها ب المرابي والحشيش ذكرناه في باب صلاة التطوع ومنها
ب في العزلة والصمت ذكرناه في ذكر حفظ اللسان من باب حد القذف ومنها باب الخول
ذكرناه في حد ذكر الاخلاص ومنها ب محقرات الاعمال ذكرناه في آخر حد القذف ومنها
ب نظر الله تعالى الى القلوب ذكرناه في ذكر الخضوع في الصلاة من باب صلاة التطوع ومنها
ب في السيطان لمسه ذكرناه في ب رد الوسوسة من كتاب الايمان ومنها ب الجاهد
من جاهد نفسه ذكرناه في ب مثال المتركين في ذكر جهاد النفس ومنها ب في العبد
يحمل على عمله الصالح ذكرناه في ب صلاة التطوع ومنها باب ٢ يختص اخاه المسلم ذكرناه
في ذكر العيش والاحتقار من باب حد القذف ومنها باب علامة الولي ذكرناه في ذكر الحث
على الذكر والدعاء في اول مثال البغاء ومنها ما يسعى من نفس المومن ذكرناه من باب
ما يلحق من النسب ومنها ب في ذم الدنيا وحبها ذكرناه في ذكر فضل العفو من قسم
الصدقات ومنها باب ذم الدعة في المال ذكرناه في فضل الفقر ومنها ب في فضل المال
لمن اداه بحقه ذكرناه في ذكر فضل الغنا من قسم الصدقات ومنها ب ان الغنا غنا النفس
ذكرناه في ذكر بعد ذكر فضل الغنا من ب قسم الصدقات ومنها ب من زهد في الدنيا
ذكرناه في ذكر بعد ذكر الغنا وغنا النفس ومنها ب التلبع بما ليس ذكرنا الكراهة
في ذكر فضل الفقر وبعضها في باب الزهد في اللباس وبعضها في ذكر الساو الزهد ومنه
من باب احيا الموات ومنها ب سبق الفقرا الاغنيا الى الجنة ذكرناه في ذكر فضل الفقرا ومنها
ب ٢ نظر الانسان الى من فوقه ذكرناه في ذكر شكر المنعم ومنها ب من مال ابن ادم من
مال ذكرناه في ذكر الحث على صدقة التطوع ومنها ب هم الخروص ذكرناه في ذكر فضل الفقرا
ومنها باب قصر الامل ذكرناه في ذكر الزهد في البيع من باب احيا الموات ومنها ب

ذكرناه

ذكرناه في ذكر فضل الفقر ومنها باب الابتلا ذكرناه في ذكر الثواب شدة المرض من كتاب
الجنائز ومنها ب ذهاب الصالحين ذكرناه في كتاب الجنائز ومنها باب فضل طول العمر ذكرناه
في كتاب الجنائز عند ذكر كراهية تمني الموت ومنها ب الوكالة ذكرناه في ذكر فضل الفقر
ومنها باب الورع ذكرناه في آخر باب مالا يحوز بيعه في ذكر معاملة من اكثر ماله حرام ومنها
ذكر الامثال والحكم والمواعظ ذكرناه مفترقا في كتاب الايمان بعضه في آخر ذكر ما نبه اهل
البدع وبعضه في ذكر فضل العلم ومنها ب ما في الموت وعذاب القبر احاديث مفوفة
في كتاب الجنائز بعضه في ذكر الايمان من ذكر الموت وفي ذكر مسايل الملكين وذكر كلام القبر
وذكر قطاعته وذكر عذاب القبر ومنها ب قيام الساعة احاديث في ذكر اشراط الساعة
وفي ذكر نفخ الصور من كتاب الايمان بعضها في ذكر فضل يوم الجمعة من باب الجمعة وفي ذكر صفة
الجنة والنار ومنها باب نشر الصحف واعطا الكتب ومنها باب المسايلة والمحاسبة
وباب القصاص وشهادة الاعضا ذكرنا هذه الاذكار في آخر كتاب الايمان ومنها باب شهادة
الارض وباب في الحوض ومنها ب في الصراط ومنها ب في الشفاعة وباب صفة الجنة والنار وباب
بقية الجنة والنار هذه الاذكار ايضا في آخر كتاب الايمان متتابعة ومنها باب السعادة
والسعادة والمقادير ذكرناه في ذكر اثبات القدر من كتاب الايمان ومنها ب العفو عن
الفسق ذكرناه في ذكر عذاب القبر من ب الدفن ومنها باب رفع الايمان وعرض الفسق على
القلوب ذكرناه في آخر كتاب الايمان ومنها ب وقوع الفسق في اول باب قتال الباغي ومنها باب
الاعتزال في الفسق وجنبها فيه وباب لزوم الجماعة ذكرنا هما في ذكر كتاب الايمان وبعضه في كتاب
الامارة والاقضية ومنها باب جمل من الاحاديث ختم بها الكتاب ذكرناها في آخر صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي باب بعثه ومنها باب مضمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ذكرنا
مافيه وامثالا ومضاعفا في كتاب الدعا من النظر في مناقب العشرة رضي الله عنهم وكتاب دخول
الجنة في باب ذوي القربى وكتاب الشرط الثمن في مناقب امهات المومنين في اراد ان اراد
الدقايق من قلة بضاعتي لهوا منها فليتزعها موقفا مسددا داعيا الله به ووقع بالكتاب كله
وجعل ما لا يقضي به ان شا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد والروصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم الكتاب بحمد الله تعالى ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة في العشر الاواخر من شهر رجب
سنة ثمان وثلاثين وسبع مايه وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن الحسباني ثم القدسي